

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142240

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم المقيّد برقم (PC-2022-142240) في الدعوى رقم
(PC-141701-2022) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/11/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل
من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن / شركة ... سجل
تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/01/15هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (3/527) لعام
1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض بشأن قرار التحصيل الصادر من هيئة الزكاة
والضريبة والجمارك رقم (...) لعام 1441هـ، القاضي بما يأتي:

1- قبول الاعتراض المقدم من شركة ... سجل تجاري رقم (...) على قرار التحصيل الصادر من هيئة
الزكاة والضريبة والجمارك رقم (...) لعام 1441هـ، شكلاً.

2- عدم قبول الاعتراض موضوعاً وتأييد سلامة مسلك الجمارك في استحصال الرسوم الجمركية
للإرساليات محل الاعتراض لـ (2) بيان جمركي بمبلغ إجمالي قدره (20,051,470) عشرون مليون
وواحد وخمسون ألف وأربعمائة وسبعون ريالاً سعودياً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/02هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ
1443/07/02هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة
لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بأنه قد تبين للإدارة العامة للتدقيق بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بعد
مراجعة مستندات البيانات الجمركية المرفقة في ملف القضية عدم التزام الشركة بالسياسات والإجراءات
الجمركية المتعلقة بالتبنييد الجمركي حيث اختارت الشركة البند الجمركي رقم (8905) فئة رسم (معفي)
للإرساليات مدار البحث، وصدر قرار لجنة التعرف والدراسات بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3632)

وتاريخ 1441/11/21هـ المتضمن إخضاع الصنف الوارد للبند الجمركي (843049000000) فئة رسم (5%) باعتبارها (منصة ثابتة لآلات حفر وسبر الأعماق) وقد ترتب على الشركة فروقات رسوم جمركية بمبلغ مقداره (20,051,470) عشرون مليون وواحد وخمسون ألف وأربعمائة وسبعون ريال لعدد بياني استيراد. وقد تقدمت الشركة بدعواها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض للاعتراض على قرار التحصيل الصادر ضدها وبعد استكمال نظر الدعوى أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بتأييد مسلك الجمارك في استحصاا الرسوم الجمركية للإرساليات محل الاعتراض على نحو ما جاء عليه سرد الوقائع والأسباب الواردة ضمن القرار محل الاستئناف والتي يحال إليها منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة وكالة عن الشركة من الوكيل / ...، والتي جاء ملخصها أن القرار الابتدائي قد بني على عدد من المستندات لم تمكن الشركة من الاطلاع عليها وإبداء دفعوها بشأنها وهي مرفقات التقرير المشار إليها في سرد أسباب القرار، ورد منظمة الجمارك العالمية الثاني المشار إليه في الصفحة العاشرة من القرار، وقرار لجنة التعريفات والدراسات الجمركية رقم (3632) وتاريخ 1440/11/21هـ، بالإضافة إلى إفادة الإدارة العامة للتدقيق الواردة إلى اللجنة للرد على المذكرة المقدمة من وكيل الشركة، كما أن اللجنة قد أشارت في تسبيبها إلى قواعد التفسير والتصنيف المتفق عليها دولياً بالإضافة إلى ملاحظات وشروحات تفسيرية للبنود لم تمكن الشركة من الاطلاع عليها ودراساتها بشكل كامل، كما أنه تاريخ اعتماد الشروحات في نظام الجمارك وتاريخ نشرها وتعميمها على المعنيين الجمركيين يعد عاملاً مهماً من حيث تحديد التصنيف الصحيح، الأمر الذي يعد إخلالاً بالمادة (26) من قواعد عمل اللجان والتي تنص على أنه "لا يجوز التعويل على أوراق أحد أطراف الدعوى أو مذكراته دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليها"، كما أن ما ذكرته اللجنة الابتدائية في قرارها من أن الأصل هو ما يصدر عن لجنة التعريفات والدراسات الجمركية فهو غير صحيح لكون هذه اللجنة تابعة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك وهي في الواقع خصم للشركة وأحد أطراف الدعوى والقول بأن قرار اللجنة هو الفاصل في الموضوع لمجرد أنه صادر عن تلك اللجنة فيه تحيز منافي للحيدة التي يجب أن تضطلع بها اللجنة عند دراسة الاعتراضات، كما يعد إخلالاً بحق الاعتراض على قرارات التحصيل المكفول نظاماً باعتبار أن الاعتراض ليس له قيمة إذا كانت اللجنة ترى ابتداءً أن قرار لجنة التعريفات هو الأصل المعول عليه، كما أنه فيما يخص كتاب منظمة الجمارك العالمية المشار إليه في القرار ما هو إلا رد أولي يقوم على المعلومات الواردة من الهيئة والتي تفتقر إلى الدقة فقد ورد في ذلك الوصف بأن المنصة تستخدم لإنتاج واستخراج النفط والغاز من خزانات وأبواب النفط لضخ الإنتاج وأنها تتكون من جزئين جزء سفلي وجزء علوي حيث يحتوي الجزء العلوي على الآلات اللازمة للتنقيب والإنتاج أما الجزء السفلي فهو مثبت بشكل دائم في قاع البحر، والواقع أن هذا الوصف غير دقيق لأن المنصات تستخدم لعمليات الحفر والإنتاج وليس لها علاقة

بالتنقيب، كما أن البضاعة الواردة محل الدراسة تتمثل في الجزء العلوي المتحرك من المنصة، وعليه فإن أي مناقشة تخص الجزء السفلي لا ينبغي أن تؤخذ بالاعتبار، والواقع أن هذه المنصات متحركة ولها تصميم هندسي موحد مما يوفر لها قابلية للتحريك من مكان لآخر فهي أرضية مسطحة لاستخراج وتجميع وإنتاج النفط أو الغاز الطبيعي يتم تركيبها على هياكل سفلية مثبتة مسبقاً لتوفير التوازن وجعل العمل آمن على مستوى الجزء العلوي لكونها تقع في أوساط البحر وطبيعة البحر متحرك وغير مستقر، وعليه فإن التقرير المذكور لم يناقش وظيفة المنصة وعملها الأساسي وهو الحفر والإنتاج وليس التنقيب وإنما اقتصر التحليل على عامل واحد فقط يخص ثبات المنصة، كما أن ذلك التقرير أشار إلى احتمالية خضوع المنصة إلى بند تعرفه جمركية آخر وأن المنظمة بحاجة إلى مزيد من المعلومات والتفاصيل لتحديد ذلك على وجه الدقة الأمر الذي يؤكد عدم دقة المعلومات التي تم تزويد المنظمة بها، ومن جهة أخرى فإن اللجنة الابتدائية لم تناقش جميع الدفوع التي وردت في مذكرة الشركة، كما أن حق الهيئة في استحصا الرسوم الجمركية في حالة وجود خطأ منها في عملية التحصيل لم يأت مطلقاً بل جاء مقيداً ليشمل المستوردات الخاضعة من حيث الأصل للرسوم الجمركية وليس المستوردات المعفاة من حيث الأصل أو التي تمت معاملتها بناء على هذا الأساس، كما أن ما ورد في القرار الابتدائي فيما يتعلق بالقواعد التفسيرية التي تستند عليها اللجنة هي في الواقع حجة على اللجنة وتدعم موقف الشركة وذلك من وجهين الأول أنه يجب اتباع الترتيب الوارد في القاعدة التفسيرية الأولى التي تنص على أن تبين السلع يجب أن يتحدد قانوناً تبعاً لنصوص البنود أولاً ومن ثم نصوص الملاحظات، وعليه لا يمكن تطبيق نص الشرح التفسيري وتغلبه على نص بند التصنيف الأساسي، أما الوجه الثاني فإنه بالنظر إلى دليل بنود التعرف نجد أن التعرف الجمركية المعفي الذي ينص على "الأرضية المسطحة، العائمة أو الغاطسة للحفر والإنتاج" هو الأدق وصفاً والأقرب تطبيقاً على المستوردات، وأما ما ذكرته اللجنة الابتدائية من "إباحة الرجعية بنص تشريعي" فذلك غير صحيح إذ أن الأصل هو الأثر الفوري للقاعدة القانونية وانطباقها على الأحداث التالية لصدورها، كما أن ما استندت إليه اللجنة من اعتمادها في تحليلها فقط على حقيقة كون الأرضية ثابتة أو متحركة لا يعد أساساً سليماً لتحديد التصنيف لأنه وفقاً لما جاء في التقرير المبدئي فإن المنصة الثابتة هي التي يتم تثبيتها في الموقع بشكل دائم في قاع البحر ولا يمكن فكها من الحقل الذي ركبت فيه في حين أن المنصات محل الدعوى يتم نقلها وتحريكها وتثبت على قواعد مجهزة مسبقاً، كما أن حقيقة وظيفة المنصات محل الدعوى هي الحفر والإنتاج في حين أن بند التعرف الذي تحاول إدارة التدقيق تطبيقه يتطرق لوظائف أخرى هي التحريك أو التمهيد أو التسوية أو الكشط أو الحفر أو الدك والتكثيل والتنقيب والاستخراج للتربة أو الخامات المعدنية أو خامات المعادن وجميع هذه الوظائف لا تنطبق على المنصات مدار النزاع، وعليه فإن تجاهل وظيفة هذه المنصات والنظر فقط إلى ما إذا كانت هذه المنصات عائمة أم

لا هو إغفال جوهري للتوصيفات المدرجة تحت البنود الجمركية. واختتمت اللائحة طلباتها بقبول اعتراض الشركة ونقض قرار اللجنة محل الاعتراض وإبطال قرار التحصيل محل الاعتراض وتوجيه وكالة الإيرادات برد الضمانات المالية المقدمة بهذا الخصوص.

وبتاريخ 1444/09/02 هـ أودعت الهيئة عبر النظام الآلي للأمانة مذكرتها الجوابية للرد على الاستئناف المقدم تضمنت ما ملخصه أن ما يثيره المكلف بعدم وجود خطأ في التبنيذ الجمركي للمنصات البحرية المستوردة فإنه يجب على ذلك بأن الأساس القانوني لما قامت به الجمارك من مراجعة لحقها باستيفاء الرسوم المستحقة قد جاء بناءً على ما نصت عليه المواد التالية من نظام الجمارك الموحد (9، 29، 127 ، 176) ، وأن الأساس الفني للتصنيف بحسب الشروحات التعريفية للبند (8905) يقسم المنصات البحرية إلى ثلاثة أقسام (الأرصفة ذاتية الرفع ، الأرصفة النصف غاطسة ، المنصات الثابتة) بحيث أنه إذا كانت المنصة ستغرق ببساطة إذا تم وضعها في الماء وتحتاج إلى تثبيت فهي ليست منصة عائمة أو غاطسة وقابلة للتصنيف في القسم السادس عشر ، ولأن تحديد البند الجمركي يعد عملاً فنياً مطبقاً عالمياً وتلتزم به جميع الدول الأعضاء في منظمة الجمارك العالمية فإن ما قامت به لجنة التعرفة والدراسات بالهيئة - هي الجهة الفنية المختصة بتحديد البنود الجمركية الواجبة التطبيق وفقاً للاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع- يعد مسكاً سليماً لأساس المراجعة، كما أن ما يذكره المكلف من أن الهيئة قد أوردت معلومات لا توافق حقيقة الواقع في التقرير الصادر عنها ليس صحيحاً إذ أن واقع المنصات مدار البحث بعد المراجعة الفنية لها أظهرت أن المعايير المستخدمة للتمييز بين المنصات العائمة والثابتة هي وجود ميزات التصميم المثبتة لوجود هياكل و قيسومات و خزانات موازنة وما إلى ذلك من العناصر التي تحدد حقيقة الوارد وأن الوصول إلى اعتبار واقع الوارد هو منصات حفر وسبر لم تؤكد فقط ما جاءت به الكتالوجات المرسلة عن الوارد وإنما جاء عن بحث وتحليل لبيان الوصف الحقيقي للمنصة التي يتضح منها أن المنصة غير مزودة بأي أجهزة أو هياكل تمكنها من الطفو الذاتي، كما تؤكد الهيئة ضمن جوابها رداً على الشركة المستأنفة القول بأن الهيئة غير ملزمة بعرض الدراسات أو الاستفسارات الموجهة لمنظمة الجمارك العالمية و لا يوجد سند نظامي ملزم بذلك كما أن عملية تعديل البند ليست اجتهاداً وإنما تنتج عن بحث ودراسة أساسها القواعد العامة لتفسير النظام المنسق، كما تشير الهيئة إلى أن النظام الجمركي حدد مدة للتقادم في تحصيل الرسوم الجمركية بخمس سنوات فاللجنة لم تطبق القرار بأثر رجعي وإنما استخدمت حقها الذي كفله لها النظام للحفاظ على حق الخزينة العامة ضمن المدة المحددة لذلك، كما أن قرار التحصيل لا يكون بناءً على تصريح المستورد وإلا لما كفل واضع النظام الحق لموظفي الهيئة بالاطلاع على البيانات والمستندات والعقود المرتبطة بالإرساليات محل المراجعة عند قيام الهيئة بمثل تلك المهمة، كما أن قرار لجنة التعرفة هو بيان لحقيقة الصنف الوارد وبند الجمركي،

وأن عملية التصنيف الجمركي ليست اجتهداً وإنما هي عملية علمية معززة بالأدلة من خلال التحليل والبحث الفني من قبل أصحاب الاختصاص وأن قيام الهيئة بمطالبة مستوردي المنصات البحرية بالرسوم التي تعرضت للضياع نتيجة استخدام بند جمركي غير صحيح هي ممارسة تتماشى مع أحكام النظام، وأن مسلك الهيئة في تعاملها مع الإرساليات الواردة محل الإشكال ما هو إلا تصحيح في البند المستخدم المقدم من المستورد الذي نتج عنه فروقات رسوم جمركية تم على أساسها إصدار قرار التحصيل، واختتمت مذكرة الرد جوابها بطلب رفض الاستئناف المقدم من الشركة وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبتاريخ 1444/11/03 هـ أودعت الهيئة عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية إلحاقية تضمنت ما ملخصه تأكيد أن نظام الجمارك الموحد كفل حق تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى التي لم تحصل لخطأ من الدائرة الجمركية عن خمس سنوات ابتداءً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي بالإضافة إلى أن هذه الفروقات لا تعد عقوبة بل هي رسوم جمركية كان يتوجب استيفاؤها ابتداءً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي وليست عقاباً على أعمال لاحقة للعمل بالنص النظامي، وأن هناك سوابق قضائية صادرة عن اللجنة الاستئنافية أكدت فيها على حق استدراك الخطأ المترتب عنه عدم التبنييد الصحيح للوارد وأنه لما كان المستأنف يعترض على القرار بعدم أحقية الجمارك في استدراك الخطأ ومطالبته بإلغاء قرار التحصيل المتعلق بالدعوى فإنه يكون غير قائم على سند صحيح لسلامة مسلك الهيئة في وموافقتها للنظام بالمطالبة بفروقات الرسوم.

وفي يوم الخميس الموافق 1444\11\05 هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من وكيل الشركة، ضد القرار الابتدائي رقم (3/527) لعام 1443 هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض بشأن قرار التحصيل الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (...) لعام 1441 هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم وما كان عليه جواب الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث كان أساس ما تدعيه الجمارك لإثبات حقها فيما تزعم بأنه التبنييد الصحيح للوارد يقوم على أن النظام قد كفل لها الحق في مراجعة الأخطاء عند التعامل الجمركي مع الوارد وأنها اكتشفت ذلك الخطأ بعد أن تبين لها أن الوارد الحقيقي ليست منصات بحرية عائمة على نحو ما قدمه المستورد عند تخليص الإرسالية وتبنييدها منه على بند يعفي الإرسالية من الرسوم، وحيث إن حق الجمارك في استدراك ما يكون من خطأ في استحصاال الرسوم المستحقة أمر مفروغ منه بتقرير النظام له ، غير إن حقيقة ما تدعيه

الجمارك لا ينطبق عليه وصف الخطأ الذي يتيح لها إعادة تبنييد الإرسالية على ما تتصور أنه حقيقة الوارد ذلك أن الإرسالية وقتها كانت تحت نظر ومعاينة الجمرك ولا يتصور أن لا يتعرف الجمرك على معدات مرتبطة بالحفر والسبر للأعماق البحرية التي يكون الوارد منها خاضعاً للرسوم وما يدعيه صاحب الشأن من أن الوارد هو مجرد منصات بحرية عائمة وبالتالي فإن إجازة الجمارك بترسيم الإرسالية على بند معفى مع تحفظها فقط على أن تستمر الشركة في التبنييد على البند المعفى حتى يتم البت في الموضوع من قبل منظمة الجمارك العالمية بموجب ما تضمنته أوراق الدعوى المثبت فيها ذلك التحفظ بالبريد الموجه من الهيئة إلى الشركة بتاريخ 1441/7/9هـ مما يعني موافقتها بأن التعامل مع ما تدعيه أنه هو الترسيم الصحيح لمثل هذا الوارد وإخضاعه إلى بند غير معفى سيكون في الإرساليات اللاحقة للإرساليتين محل الإشكال وبالتالي فإن مسلك الجمارك في إعطاء وصف جديد للوارد لا يمكن الأخذ به إلا عند وجود إرساليات جديدة تحت نظر الجمرك لم يقبل حينها بما يدعيه المستورد من وصف لها عند التعامل مع الإرسالية وقت التخليص عليها بما يمكن معه للمستورد وقتها الاعتراض على الجمرك في تحديد طبيعة الوارد، وحيث أنه من المقرر في قواعد التقاضي أن للجهة النازرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع والأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضاها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعاتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائفاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن الخلاف بين الطرفين وإن كان في حقيقته لا يتمثل في تحديد البند الصحيح وإنما هو نزاع في بيان حقيقة الوارد وطبيعته إلا أنه بموافقة الجمارك على أن التعامل مع الإرساليات المماثلة سيكون بتبنيدها على البند غير المعفي من الرسوم بعد ورود ما يؤكد ذلك لديها من منظمة الجمارك العالمية مما تستقر معه قناعة هذه اللجنة على أن الخلاف بين المستورد والهيئة كان خلافاً حقيقياً في مدى توصيف حقيقة الوارد وانطباق بند التعرفة المفترض عليه وبالنظر إلى إفادة الجمارك بأن التعامل مع الإرساليات المماثلة المستقبلية للمستورد سيكون من خلال ما تكون عليه قناعاتها بالاستناد إلى ما يكون عليه موقف منظمة الجمارك العالمية على نحو ما ذكرته الجمارك في البريد المرسل إلى الشركة المستوردة مما يكون معه مفهوماً بهذه القرينة وجود الخلاف الحقيقي في التبنييد الذي تقر به الجمارك وأن تعاملها مع الإرساليات المستقبلية سيكون بتحفظ منها على انطباق رسم التعرفة غير المعفي على الوارد مما يجعل الإرساليتين محل الإشكال محرتين وخالصتين من هذا التحفظ، مما يترتب عليه أن يكون استناد الجمارك للمطالبة بالرسوم المستحقة على أساس وجود خطأ في التبنييد والحال ما ذكر في احتفاظها بهذا الحق في الإرساليات اللاحقة للإرساليتين محل الإشكال يجعل مطالبتها بفروقات الرسوم التي شملها قرار التحصيل غير قائم على سند صحيح، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً المقدم وكالة عن/ شركة ... سجل تجاري رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (3/527) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض بشأن قرار التحصيل الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام 1441هـ.

2- وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به، والحكم بإلغاء قرار التحصيل رقم (...) لعام 1441هـ، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

